



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ١٥
 تأريخ الأصدار: ٢٠٠٢/٨/١٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته الاستثنائية المرقمة (٢) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى :

تحتسب المدة التي يقضيها الحقوقي في عضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق خدمة قضائية فعلية لغرض التعيين و الترقية و الترفيع .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com